

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السادسة عشرة

المجلد الثاني

٧ - ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ١٧ ألف (ج/ع/٥١٠٠ الاضافة ١)



الامم المتحدة

نيويورك، ١٩٦٢

ملاحظة

يتضمن هذا المجدد القرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢، وهو تاريخ استئناف الدورة السادسة عشرة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦)، إلى ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢، وهو تاريخ اختتام الدورة *

أما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦١ إلى ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢، فواردة في :
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٥١٠٠) *

*

*

*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام * ويعني ايـراد
أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة *

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على
الدورة التي اتخذ فيها *

النهرست

الصفحة

القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في الفترة الممتدة
من ٧ الى ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢

القرار المتخذ بناءً على تقارير اللجنة الرابعة


١٧٤٦ (الدورة ١٦) - مستقبل رواندا - اوروڤى (البند ٤٩)

القرار المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ * * * * *

القرار المتخذ دون الرجوع الى لجنة

١٧٤٧ (الدورة ١٦) - مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٩٧)

القرار المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ * * * * *



القرارات اللذان اتخذتهما الجمعية العامة
في الفترة الممتدة من ٧ الى ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة الرابعة

القرار ١٧٤٦ (الدورة ١٦)

مستقبل رواندا - اوروندي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، والى
القرارات الاخرى المتخذة بشأن مسألة مستقبل رواندا - اوروندي ، وكذلك الى قرارها رقم ٦٣
(الدورة ١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة لرواندا - اوروندي^(١) المعينة بموجب الفقرة ٢
من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦) ،

واذ تلاحظ أن الجهود المبذولة للمحافظة على وحدة رواندا - اوروندي لم تتكلل بالنجاح ،
واذ ترحب باتفاق الوحدة الاقتصادية المعقود بين حكومتي رواندا واوروندي في المؤتمر
المعقود في اديس ابابا برعاية اللجنة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان معظم قوات السلطة القائمة بالادارة مازالت مرابطة في
الاقليم بالرغم من الهدف المنصوص عليه في الفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦) والقاضي
بتعجيل سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية البلجيكية واتمامه قبل الاستقلال ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرنقات ، الاضافة الثانية
الى البند ٤٩ من جدول الاعمال (ج/١٢٦ - والانمقة ١) .

وإذ تعرب عن ارتياحها للاتجاهات الملائمة نحو المصالحة التي نوهت بها اللجنة في تقريرها، ولا سيما اشتراك عضوين من المعارضة في الحكومة برواندا،

وقد استتمعت الى ممثلي حكومتي رواندا وبوروندي والى مقدمي العرائض،

وإذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥،

وإذ تحيط علما برغبة حكومتي رواندا وبوروندي في الاستقلال كدولتين منفصلتين فـي (تموز/يوليه) ١٩٦٢، وهو الموعد المعين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٤٣ (الدورة ١٦)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان حكومة بوروندي أنها لن تقبل بعد اعلان الاستقلال، بوجود قوات اجنبية في اراضيها، وعلان حكومة رواندا ان انتهاء اتفاق الوصاية يجعل وجود القوات البلجيكية في اقليم الجمهورية غير قانوني،

وإذ تلاحظ اعلان السلطة القائمة بالادارة أنها سوف تسحب قواتها من رواندا ومن بوروندي وفقا لرغبات الجمعية العامة والحكومتين المعنيتين،

وإذ تذكر ان رواندا وبوروندي ستتمتعان بعد الاستقلال بحقوق السيادة،

وإذ تدرك الحاجات التي ستواجه رواندا وبوروندي في كافة الميادين عند استقلالهما،

وإذ تشير الى قرارها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن تقديم المساعدة الى الاقليم التي انتهت الوصاية عليها، والى الدول المستقلة الجديدة،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للجنة الامم المتحدة لرواندا- اورندي، ١٩٦٢، لطريقة أدائها لمهامها؛

٢- وتقرر، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة، انتهاء اتفاق الوصاية على رواندا- اوروندي المعقود في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦، بتاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وهو الموعد الذي تصبح فيه رواندا وبوروندي دولتين مستقلتين ذاتي سيادة؛

٣- وتطلب الى حكومة بلجيكا سحب واجلاء قواتها التي لاتزال باقية في رواندا وبوروندي، وان لا يكون للقوات البلجيكية الجالية أي دور تقوم به ابتداء من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وان يتم الجلاء وجوبا في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٢ دون الاخلال بحقوق رواندا وبوروندي السيادية؛

٤- وتطلب الى الامين العام ان يوفد نورا الى رواندا وبوروندي ممثلا يصحبه فريق من الخبراء تكون وظائفهم مايلي:

(أ) الاشراف على سحب واجراء القوات البلجيكية وفقا لهذا القرار ؛

(ب) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندى على ضمان تنفيذ اتفاق الوحدة الاقتصادية المعقود بينهما في اديس ابابا بتاريخ ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؛

(ج) القيام ، بالتشاور مع الحكومتين المعنيتين وفي ضوء توصيات لجنة الامم المتحدة لرواندا- اوروندى ، بدراسة الحاجة الى المساعدة التقنية والاقتصادية في رواندا وبوروندى لتكئين الامين العام من تقديم تقرير مشفوع بتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛

(د) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندى ، بناء على طلبهما ، في تنظيم ملاكاتهما الادارية والامور الاخرى المتصلة بذلك ؛

(هـ) مساعدة حكومتي رواندا وبوروندى ، بناء على طلبهما ، في انشاء قوى الامن الداخلي وتدريبها ؛

٥- وتخوّل الامين العام ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٢ ، عقد نفقات لا تتجاوز مليوني دولار لاتخاذ ما يلزم من التدابير الطارئة لتأمين استمرار المرافق الاساسية في البلدين ، ريثما تنظر الجمعية العامة في تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٤ (ج) اعلاه ؛

٦- وتطلب الى الصندوق الخاص التابع للامم المتحدة ، والى مكتب المساعدة التقنية والى الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى الوكالات المتخصصة ، ايلاء حاجات رواندا وبوروندى رعاية خاصة ؛


٧- وتعرب عن املها في قيام كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم ما تستطيعه من المساعدة التقنية والاقتصادية الى دولتي رواندا وبوروندى الجديدتين ؛

٨- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩- وتوصي بقبول رواندا وبوروندى ، بعد اعلان الاستقلال في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، عضوين في الامم المتحدة بموجب المادة ٤ من الميثاق .

الجلسة العامة ١١١٨

٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢



القرار المتخذ دون الرجوع الى لجنة

القرار ١٧٤٧ (الدورة ١٦)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد نظرت في التقرير الموضوع عن مسألة روديسيا الجنوبية^(١) والمقدم الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان ترى ان الاغلبية الساحقة لشعب روديسيا الجنوبية قد رفضت دستور ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تأسف لانكار الحقوق والحريات المتساوية على الاغلبية الساحقة لشعب روديسيا الجنوبية ،

وان تلاحظ مع الأسف ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لنقل كل السلطات الى شعب روديسيا الجنوبية وفقا لمقتضى الفقرة ٥ من القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

وقد نظرت كذلك في البيئة التي قدمها مقدمو العرائض الى اللجنة الخاصة ،

١ - تقرّ ما وصلت اليه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من نتائج فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية ، وتؤكد ان اقليم روديسيا الجنوبية هو اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

(١) المرجع الاخير، السرنقات ، البند ٩٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥١٢٤ .

٢- وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة القيام بما يلي :

(أ) العمل حثيثا على عقد مؤتمر دستوري ، يتاح فيه الاشتراك التام لممثلي كافة الاحزاب السياسية ، بغية وضع دستور برودييسيا الجنوبية يحل محل دستور ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ويضمن حقوق اغلبية الشعب بتقرير « صوت واحد للناخب الواحد » تمشيا مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة و اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

(ب) اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاقرار كافة حقوق السكان غير الاوروبيين واطلاق حرية النشاط السياسي من جميع الحدود والقيود المنروضة عليها في القانون وفي العمل ، بما في ذلك جميع القوانين والامور والانظمة المؤيدة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، لأية سياسة او عمل قوامهما التمييز العنصري ؛

(ج) اصدار العفو الشامل عن جميع المسجونين السياسيين والافراج عنهم فوراً ؛

٣- وتطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة جهودها الايجابية المبذولة لسرعة تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) فيما يتعلق برودييسيا الجنوبية تأمينا لصيرورتها دولة افريقية مستقلة

الجلسة العامة ١١٢١

٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢



كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
